

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

الجلسة العامة ٩٢

الأربعاء، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٢١، الساعة ١١/٣٠

نيويورك

الرئيس: السيد بوزكير (تركيا)

٢٠٢٢. غير أننا نأسف لأن الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار تمثل خروجاً عن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه مؤخراً وتسعى إلى انتزاع سلطة اتخاذ القرار من الجمعية العامة.

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد أريولا راميريس (باراغواي).

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٣٠.

لقد طرحنا مشروع التعديل A/75/L.114 بدعم من ٤١ بلداً آخر لأن لدينا شواغل جدية بشأن الصياغة التقييدية الواردة في مشروع القرار والمتعلقة بإمكانية مشاركة المجتمع المدني. ولن يكون ذلك مفاجئاً للدول الأعضاء في هذه القاعة، لأن هذه هي المرة الرابعة التي يُطلب منا فيها إبداء الرأي بشأن هذه المسألة. إنه السؤال ذاته في كل مرة؛ إن مشروع التعديل هذا الذي نقترحه ليس مثيراً للجدل. فثمة تاريخ طويل للمشاركة الكاملة للمجتمع المدني في هذا الاجتماع، وهي أمر صائب تماماً. والسلامة على الطرق قضية أدى فيها المجتمع المدني دوراً حاسماً على مر السنين. ولكن هناك عبارات في المشروع قيد النظر تسمح لأي دولة عضو بمنع أي منظمة غير حكومية من أي مكان في العالم من المشاركة في هذا الحدث بصورة تعسفية وانفرادية. ونقترح مشروع التعديل لكفالة إسماع أصوات تلك المنظمات.

البند ١٢ من جدول الأعمال

تحسين السلامة على الطرق في العالم

مشروع القرار (A/75/L.109)

مشروع التعديل (A/75/L.114)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل المملكة المتحدة لعرض مشروع تعديل لمشروع القرار A/75/L.109. ويرد مشروع التعديل في الوثيقة A/75/L.114.

السيد ريد (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر الميسرين المشاركين، روسيا وكوت ديفوار، على عملهما بشأن مشروع القرار A/75/L.109. ونتطلع إلى التأييد التام لعقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين السلامة على الطرق في العالم في عام

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



يلقى ما يقرب من ١,٣ مليون شخص مصرعهم سنويا نتيجة لحوادث المرور. ويصاب ما بين ٢٠ و ٥٠ مليون شخص آخر بجروح غير مميتة، ويعاني العديد منهم من إعاقات نتيجة لإصاباتهم. وتحدث أكثر من نصف جميع الوفيات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق في صفوف مستخدمي الطرق المعرضين للخطر مثل المشاة وراكبي الدراجات وراكبي الدراجات النارية. ولا شك أن حوادث الطرق تشكل تهديدا رئيسيا للصحة العامة والتنمية العالمية. ولذلك، فإن مبادرة التوعية من أجل تحسين السلامة على الطرق على الصعيد العالمي تأتي في الوقت المناسب تماما.

وتلتزم رابطة أمم جنوب شرق آسيا بالقيام بدورها لدعم الجمعية العامة في تحقيق هدفها المتمثل في خفض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق إلى النصف بحلول عام ٢٠٣٠، على النحو المبين في القرار ٢٩٩/٧٤. وتجلت جهود الرابطة في تحقيق هذه الغاية من خلال اعتمادها في عام ٢٠٠٤ لإعلان بنوم بنه الوزاري بشأن السلامة على الطرق في منطقة الرابطة، والذي أسفر عن إنشاء فريق عامل متعدد القطاعات للسلامة على الطرق في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لتنسيق تنفيذ استراتيجية وخطة عمل الرابطة للسلامة على الطرق للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ والإشراف عليه. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وإدراكا منا للحاجة إلى تحديد الاتجاهات الاستراتيجية الرئيسية التي قد تمكن الدول الأعضاء في الرابطة من خفض الوفيات الناجمة عن حوادث الطرق بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ والعمل على زيادة خفض المستوى المتوقع للوفيات الناجمة عن حوادث الطرق في بلدان الرابطة بحلول عام ٢٠٣٠، اعتمد الاجتماع الحادي والعشرون لوزراء النقل في الرابطة الاستراتيجية الإقليمية للرابطة للسلامة على الطرق. ووفرت تلك الوثيقة إطارا لاستراتيجيات السلامة على الطرق على المستوى الإقليمي، وفقا لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠.

ونحن ملتزمون أيضا بتعزيز التعاون والتواصل بين المراكز الوطنية للسلامة على الطرق في رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وننوه

وأود أن أتناول ثلاث نقاط بشأن مشروع التعديل. أولا، يسعى المشروع إلى إعادة الجمعية العامة إلى نهج توافق الآراء الذي اتبعته القرارات الثلاثة بشأن الطرائق المتخذة في أوائل هذا العام - القرار ٢٦٠/٧٥، المعنون "تنظيم الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٢١" والقرار ٢٨٢/٧٥، المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية" والقرار ٢٨٣/٧٥، المعنون "طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وشكله وتنظيمه" - ونصوص مماثلة اعتمدت منذ عام ٢٠٠١.

ثانيا، يعدل المشروع صياغة القرارات السابقة بشأن طرائق السلامة على الطرق لأن تلك الصياغة حالت دون سماع أصوات الشركاء الشرعيين والأشخاص ذوي الخبرة الحقيقية في هذه المسألة والأشخاص الذين ينبغي أن نسمع منهم والذين يمكنهم أن يبنوا تفكيرنا بمعرفتهم وخبرتهم.

ثالثا، إن مشروع التعديل الذي نطرحه لا يزيل أو يدقق أو يتحكم. إنه ببساطة يعيد سلطة صنع القرار إلى الجمعية العامة بدلا من أي دولة عضو بمفردها. ويمكننا من اتخاذ قرار مؤسسي بشأن من يمكننا ومن لا يمكننا سماعه. إنه ينزع سلطة الرقابة من فرادى الدول. ولذلك، ندعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت مؤيدة له. فاستمعنا إلى جميع الأصوات ذات الصلة في كفاحننا العالمي من أجل السلامة على الطرق يتوقف على تأييدها.

السيدة سليمان (بروني دار السلام) (تكلمت بالإنكليزية):

يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا. نود في البداية أن نعرب عن تقديرنا لنائبي الممثلين الدائمين لكوت ديفوار والاتحاد الروسي وأن نشيد بجهودهما في دورهما بوصفهما ميسرين مشاركين للعملية الحكومية الدولية لتحديد نطاق وطرائق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين السلامة على الطرق في العالم، والذي سيعتمد مشروع القرار A/75/L.109 المتعلق به اليوم.

في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهدافها للتنمية المستدامة، ولا سيما الهدفين ٣ و ١١. وتولي الهند أهمية كبيرة لمعالجة مشكلة السلامة على الطرق. والنمو الاقتصادي في الهند، بوصفها بلدا ناميا، يعتمد جزئيا على التوسع السريع في بنيتنا التحتية، بما في ذلك الطرق. ولذلك، فإننا ندرك تماما الحاجة الملحة إلى معالجة مسألة السلامة على الطرق والحد من العواقب الوخيمة لحوادث المرور. وتشارك حكومة الهند بنشاط في الجهود الرامية إلى تعزيز السلامة على الطرق من خلال نهج متعدد الأوجه. إن وزارة النقل البري والطرق السريعة في بلدنا هي الهيئة المحورية المكلفة بمسؤولية صياغة السياسات المتعلقة بالسلامة على الطرق. وتشمل المبادرات المختلفة التي يجري تنفيذها تقديم المنح والمساعدات إلى المنظمات غير الحكومية لتنظيم برامج للسلامة على الطرق وإنشاء الوعي، ووضع خطة وطنية لخدمات الإغاثة من حوادث الطرق السريعة، وإنشاء مدارس نموذجية للتدريب على قيادة المركبات، ودورات تدريبية لتجديد المعلومات لسائقي المركبات الثقيلة. كما تم تخصيص جوائز على مختلف المستويات لإبداء التقدير للمساهمات الهامة في مسألة السلامة على الطرق.

وتعيد الهند هيكلة وتعزيز "العناصر الأربعة" للسلامة على الطرق، أي الهندسة والإنفاذ والتعليم وخدمات الرعاية في حالات الطوارئ. وهي تشمل هندسة طرق أفضل وأكثر أمانا، وتشريعات أكثر فعالية، ومعايير محسنة لسلامة المركبات، وتدريب السائقين، وتحسين رعاية المصابين بالصدمة، وزيادة الوعي العام. إن سن القانون المعدل للمركبات الآلية مؤخرا، في عام ٢٠١٩، خطوة مهمة نحو تحسين النظام البيئي العام للسلامة على الطرق في الهند. ويتضمن القانون عقوبات مشددة على المخالفات المرورية، وأقساما تتعلق باستخدام الوثائق، ومعايير سلامة المركبات، والنقل العام المستدام، والإصلاحات القائمة على التأمين، واستخدام نظام للإنفاذ قائم على تكنولوجيا المعلومات.

وتماشيا مع توجيهات المحكمة العليا في الهند، أصدرت الحكومة مبادئ توجيهية مفصلة لحماية المارة الذين يقدمون المساعدة لضحايا

بدور المعهد الماليزي لبحوث السلامة على الطرق بوصفه مركزا للسلامة على الطرق في الرابطة في تحقيق التكامل بين الجهود المبذولة على مستوى الدول الأعضاء في الرابطة بشأن السلامة على الطرق في المنطقة. وكجزء من هذا الالتزام، نظم المعهد برنامج أسبوع السلامة على الطرق في دول الرابطة تحت شعار "إدارة السرعة" في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٢١، بالترزامن مع الأسبوع العالمي السادس للسلامة على الطرق لعام ٢٠٢١ الذي تنظمه الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، سينظم المعهد المؤتمر الثالث المعني بالسلامة على الطرق في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في ماليزيا في أيلول/سبتمبر المقبل. ويهدف المؤتمر إلى الجمع بين صناعات السياسات والعلماء والباحثين والممارسين وممثلي إنفاذ القانون والأكاديميين ومجموعة واسعة من المنظمات العامة والخاصة من المنطقة التي تهتم بمستقبل السلامة على الطرق. وسيكون منبرا رئيسيا للجمع بين الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال السلامة على الطرق داخل منطقة جنوب شرق آسيا وكذلك على الصعيد الدولي.

في الختام، أود أن أؤكد من جديد التزام الرابطة بتحسين السلامة على الطرق على الصعيد العالمي ودعمها لنجاح عقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين السلامة على الطرق في العالم في عام ٢٠٢٢. السيد شارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): ترحب الهند بفرصة المشاركة في هذه المناقشة بشأن المسألة الهامة المتعلقة بالسلامة على الطرق في العالم. ونود أن نشكر وفدي الاتحاد الروسي وكوت ديفوار على عملهما في إعداد مشروع القرار A/75/L.109 علينا اليوم.

إننا نرحب بقرار تنظيم اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في العام المقبل بشأن تحسين السلامة على الطرق في العالم ونتطلع إلى اعتماد مشروع القرار المتعلق بنطاقه وطرائقه وشكله اليوم. ونعتقد أن الاجتماع سيكون منبرا هاما لزيادة التعجيل بجهودنا الرامية إلى تحسين السلامة على الطرق في العالم، بما في ذلك دعم البلدان النامية في بناء قدراتها وتقديم الدعم المالي والتقني لجهودها.

ترتبط مسألة السلامة على الطرق ارتباطا مباشرا وهاما بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن الصحة العامة، كما يتجلى

بموجب أحكام الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٣ من منطوق مشروع القرار A/75/L.109، تقرر الجمعية العامة، في الفقرة ١ من المنطوق بأن يعقد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحسين السلامة على الطرق في العالم في نيويورك في عام ٢٠٢٢، بعد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بهدف معالجة الثغرات والتحديات، وتعبئة القيادة السياسية، وتعزيز التعاون بين القطاعات المتعددة وأصحاب المصلحة المتعددين في هذا الصدد، وتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف الغايات المتصلة بالسلامة على الطرق الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

وبموجب الفقرة ٣ من المنطوق، تقرر الجمعية العامة كذلك أن تكون الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى على النحو التالي. يتألف الاجتماع الرفيع المستوى من جزء افتتاحي، وجزء عام، وما يصل إلى ثلاث حلقات نقاش مواضيعية لأصحاب المصلحة المتعددين، وجزء ختامي قصير؛ يتضمن الجزء الافتتاحي، المقرر عقده في اليوم الأول من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٠/٣٠، بيانات يدي بها رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، والأمين العام، والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالسلامة على الطرق؛ يتضمن الجزء العام، المقرر عقده في اليوم الأول، من الساعة ١٠/٣٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، وفي اليوم الثاني، من الساعة ١٦/٣٠ إلى الساعة ١٧/٣٠، بيانات الدول الأعضاء والمراقبين لدى الجمعية العامة. وتوضع قائمة بالمتكلمين وفقا للنظام الداخلي والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة وتكون المدة الزمنية لإلقاء هذه البيانات ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛ يتضمن الجزء الختامي، المقرر عقده في اليوم الثاني من الساعة ١٧/٣٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، ملخصات لحلقات النقاش المواضيعية لأصحاب المصلحة المتعددين وملاحظات ختامية يقدمها رئيس الجمعية.

وبموجب الفقرة ٤ من المنطوق، تقرر الجمعية العامة أن تكون الترتيبات التنظيمية لحلقات النقاش المواضيعية لأصحاب المصلحة

حوادث الطرق، المعروفين أيضا باسم "السامريين الصالحين". وتعمل الحكومة بشكل وثيق مع ممثلي المجتمع المدني، اعترافا بدورهم الهام في تحسين السلامة على الطرق، وتقديم لهم الدعم، كما فعلت في العام الماضي من خلال تقديم المساعدة المالية لأكثر من ٣٠٠ منظمة غير حكومية من أجل برامج الدعوة إلى السلامة على الطرق.

ونؤيد بقوة الجهود الرامية إلى زيادة التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لتحقيق أهداف السلامة على الطرق. واستضافت الهند في نيودلهي عام ٢٠١٧، منتدى لوزراء النقل بالتعاون مع الاتحاد الدولي للطرق. واختتم المنتدى بتوقيع إعلان دلهي، الذي شدد على التدابير الرئيسية في مجال السلامة على الطرق، بما في ذلك الصكوك القانونية الدولية، وبناء القدرات، ومعايير سلامة البنية التحتية للطرق، وضرورة حشد التمويل. وفي المؤتمر الوزاري العالمي الثالث بشأن السلامة على الطرق، الذي عقد في ستوكهولم في شباط/فبراير من العام الماضي، التزمت الهند بخفض عدد الوفيات الناجمة عن حوادث الطرق إلى النصف بحلول عام ٢٠٣٠.

وفي الختام، نعتقد اعتقادا راسخا أن التعاون الدولي أمر حيوي لمساعدة البلدان النامية على التصدي بفعالية للمسائل المتعلقة بالسلامة على الطرق. والموارد المالية الكافية، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات، وتبادل أفضل الممارسات، والدعوة هي أمور بالغة الأهمية في هذا الصدد.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): استمعنا إلى المتكلم الأخير

في مناقشة هذا البند.

نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/75/L.109 ومشروع

التعديل A/75/L.114. وفي هذا الصدد، أعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة أوشاليك (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات)

(تكلمت بالإنكليزية): يُقدّم هذا البيان الشفوي، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

العام والاقصاد؛ جلسة تحاور بين أصحاب المصلحة المتعددين، تعقد من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، بمشاركة نشطة من ممثلي الدول الأعضاء، والمراقبين لدى الجمعية العامة، والبرلمانيين، وممثلي الحكومات المحلية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني المدعوة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمؤسسات الخيرية، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية، وكذلك القطاع الخاص والأوساط الأوسع نطاقاً، بما يكفل مشاركة وأصوات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب وقيادات الشعوب الأصلية.

وبموجب الفقرة ١٣ من المنطوق، تقرر الجمعية العامة بث وقائع الاجتماع الرفيع المستوى على شبكة الإنترنت، وتشجع رئيس الجمعية العامة والأمين العام على إبراز الاجتماع الرفيع المستوى على أعلى مستوى، من خلال جميع المنابر الإعلامية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة.

وفيما يتعلق بالفقرات ١ و ٣ و ٤ من المنطوق، تفهم الأمانة العامة أن الاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد في نيويورك في عام ٢٠٢٢ سيستخدم الاستحقاقات الخاصة باجتماعات الجمعية العامة. وعندما تُعقد هذه الاجتماعات باستخدام استحقاقات الجمعية العامة، في حال عُقدت الجلسات بصيغة افتراضية أو مختلطة بدلاً من صيغة الحضور الشخصي، فإن برنامج كل منها سيعُدل إلى ساعتين لكل جلسة صباحية وساعتين لكل جلسة تُعقد بعد الظهر، مع مراعاة أن الترجمة الشفوية الفورية عن بعد متاحة لمدة ساعتين فقط لكل جلسة. وإلا ستنشأ آثار إضافية على التكاليف لا يمكن الوفاء بها في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٢.

وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالفقرتين ٦ و ١٣ من المنطوق، تفهم الأمانة العامة أن وقائع الاجتماع الرفيع المستوى واجتماع الدعم غير الرسمي الذي يدوم ليوم واحد ستطلب خدمتي تغطية الاجتماعات والبث الشبكي. وفي حين أن هاتين الخدمتين ستترتب عليهما أعباء عمل إضافية لإدارة التواصل العالمي، فإن الاحتياجات ذات الصلة من

المتعددين على النحو التالي: يعقد ما يصل إلى ثلاث حلقات نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين في اليوم الثاني من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٦/٣٠. يشارك في رئاسة كل حلقة من حلقات نقاش أصحاب المصلحة المتعددين ممثلان، أحدهما من بلد متقدم النمو، والآخر من بلد نام، يعينه رئيس الجمعية العامة من بين كبار ممثلي الدول الأعضاء الذين يحضرون الاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع مراعاة التوازن بين الجنسين، ومستوى التنمية، والتمثيل الجغرافي. تراعي لدى تحديد مواضيع حلقات نقاش أصحاب المصلحة المتعددين الغايات المتصلة بالسلامة على الطرق الواردة في خطة عام ٢٠٣٠، إلى جانب جلسة التحاور بين أصحاب المصلحة المتعددين، بغية ضمان التوصل إلى أكثر النتائج والمنجزات الممكنة فعالية وكفاءة، وتبادل الخبرات والدروس المستفادة من أجل معالجة الثغرات المتبقية في التنفيذ. ينبغي لرئيس الجمعية العامة أن ينظر أيضاً في دعوة البرلمانين، وممثلي الحكومات المحلية، ورؤساء الدول الأعضاء أو كبار ممثليها، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك البنك الدولي، وشركاء التنمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات التي يقودها الشباب، والرابطات الطبية، وقيادات الشعوب الأصلية، والمنظمات المجتمعية لإلقاء كلمات في حلقات النقاش، مع مراعاة التوازن بين الجنسين، ومستوى التنمية، والتمثيل الجغرافي.

في الفقرة ٦ من المنطوق، تدعو الجمعية العامة رئيس الجمعية العامة إلى أن يعقد، بدعم من منظمة الصحة العالمية واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، وبالتعاون مع الشركاء المعنيين الآخرين، في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى، قبل نهاية عام ٢٠٢١، اجتماع دعم غير رسمي لمدة يوم واحد، ويرأسه، ويعد موجزاً عنه، على أن يتألف من جزأين على النحو التالي: حوار مواضيعي تفاعلي حول الاستثمار في السلامة على الطرق، يعقد من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، لمناقشة أهمية التمويل المحلي والدولي المرتبط بالسلامة على الطرق لتحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالسلامة على الطرق وتأثيرها الإيجابي الأوسع على الصحة

ومع مقتل ما يُقدَّر بنحو ١,٣ مليون شخص على الطرق في العالم كل عام وإصابة عشرات الملايين إصابات خطيرة، يشكّل تحسين السلامة على الطرق في العالم مصدر قلق الجميع. فحوادث المرور تمثل حالياً السبب الأول للوفاة على الصعيد العالمي بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٩ عاماً. وقد حدد مشروع القرار A/75/L.109 هدفاً يتمثل في خفض الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠٣٠. وينبغي لجميع أصحاب المصلحة أن يوحّدوا جهودهم ويتبادلوا الخبرات للمساعدة في تحقيق ذلك الهدف. وقد اضطلعت أنشطة منظمات المجتمع المدني بدور حاسم في هذا المجال على مدى عقود، ولا تزال تقدم مساهمات واسعة النطاق، كما يتضح من مشاركتها النشطة في المؤتمر الوزاري العالمي الثالث بشأن السلامة على الطرق الذي عُقد في ستوكهولم في عام ٢٠٢٠ وخلال أسبوع الأمم المتحدة العالمي للسلامة على الطرق في أيار/مايو ٢٠٢١. تؤثر منظمات المجتمع المدني على صنع القرار من خلال أنشطة الدعوة، وتوفير خدمات بناء القدرات الأساسية في جنوب الكرة الأرضية، وتمثل أصوات مستخدمي الطرق المعرضين للخطر مثل المشاة وراكبي الدراجات وراكبي الدراجات النارية، فضلاً عن حقوق ضحايا حوادث الاصطدام. وسيناقش الاجتماع الرفيع المستوى أفضل السبل لتحسين السلامة على الطرق في العالم بغية سد الثغرات ومعالجة التحديات، فضلاً عن حشد القيادة السياسية وتعزيز التعاون بين القطاعات وأصحاب المصلحة المتعددين. ولكي نظل على اطلاع، نحتاج إلى أن نسمع تجارب جميع المعنيين. ولا يسعنا ألا نستمع لهذه التجارب. ولا يمكننا ألا نحظى بدعم أي من أصحاب المصلحة عندما يتعلق الأمر بالسلامة على الطرق.

ونود أن نذكّر الجمعية بأن مشروع القرار يتوخى صراحة دوراً لتعاون أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك المجتمع المدني. ومع ذلك، فإن المقترح الحالي، في رأينا، لا يتيح مجالاً لمشاركة المجتمع المدني مشاركة مجدية. وتتص الفقرة ١١ من المنطوق، بصيغتها الحالية، على أن الاعتراضات على إدراج منظمات في القائمة

الموارد، التي يبلغ مجموعها ١٢ ٥٠٠ دولار، ستُلبى في حدود الميزانية البرنامجية في السنة المعنية. وبناء على ذلك، لن ينطوي اعتماد مشروع القرار A/75/L.109 على أي آثار فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): قبل أن ننقل إلى البت في مشروع القرار A/75/L.109 ومشروع تعديله الوارد في الوثيقة A/75/L.114، فإن الوفود الراغبة في الإدلاء ببيان تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف قبل اعتماد مشروع القرار ومشروع التعديل أو التصويت عليهما مدعوة إلى القيام بذلك الآن في مداخلة واحدة.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف، أود أن أذكّر الوفود بأن التعليقات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن يدلي بها الممثلون من مقاعدتهم.

السيدة كوشير (سلوفينيا) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلّم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الـ ٢٧ الأعضاء فيه.

وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام إليه، مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وألبانيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل، البوسنة والهرسك؛ فضلاً عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

نرحب بجلسة اليوم ونود أن نشكر الرئيس والميسرين المشاركين، روسيا وكوت ديفوار، على جهودهم. يكتسي الاتفاق اليوم على طرائق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين السلامة على الطرق في العالم أهمية بالغة فيما يتعلق بالاجتماع الرفيع المستوى. ولذلك نرحب بمشروع القرار A/75/L.109.

وأود أن أنقل إلى مسألة مشاركة المجتمع المدني في الاجتماع الرفيع المستوى، التي تمثل أولوية عليا للاتحاد الأوروبي، ولذلك اقترحنا، مع آخرين في مبادرة واسعة النطاق عبر الأقاليم، مشروع التعديل A/75/L.114 وشاركنا في تقديمه. فمشروع التعديل هذا لن يوفر مزيداً من الشفافية فحسب، بل يهدف إلى إعادة سلطة صنع القرار بشأن مشاركة منظمات المجتمع المدني إلى الجمعية العامة.

من شأنها أن تحيد بالجمعية العامة عن ذلك المبدأ. فالفقرة ١١ من المنطوق، بصيغتها الحالية، ستسمح لأي دولة عضو، بمفردها، أن تمنح منظمة من منظمات المجتمع المدني من المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى. ومن شأن ذلك أن يحول دون أن يكون للجمعية العامة القول الفصل في المسألة. ولذلك نلاحظ مع التقدير أن المملكة المتحدة اقترحت مشروع تعديل للفقرة ١١ من المنطوق (A/75/L.114) يستجيب للدعم الواسع في هذه الهيئة لاتباع نهج أكثر شمولاً إزاء مشاركة المجتمع المدني في اجتماعات الأمم المتحدة وإعادة سلطة اتخاذ القرار النهائي إلى يد الجمعية العامة. والأهم من ذلك، أنه يتماشى أيضاً مع نصوص الطرائق الثلاثة التي اعتمدت مؤخراً، فضلاً عن الممارسات المتبعة في العديد من الفعاليات والمؤتمرات الرفيعة المستوى للجمعية العامة على مر السنين.

ومن الأهمية بمكان أن نرى الجمعية العامة تتخذ الخطوات اللازمة لضمان المشاركة المجدية للمجتمع المدني في اجتماعات الأمم المتحدة. وبالتالي نحث جميع الوفود بقوة على التصويت لصالح التعديل المقترح.

السيد والتر (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية):
تود الولايات المتحدة بداية أن تشكر الميسرين المشاركين، كوت ديفوار وروسيا، على كل العمل الشاق الذي اضطلعوا به لقيادتنا في هذه المفاوضات.

وتقدر الولايات المتحدة الوقت الذي كرسته جميع الوفود للتفاوض بشأن مشروع القرار هذا المتعلق بالطرائق (A/75/L.109). ونقدر أيضاً جهود الأمم المتحدة لتعزيز السلامة على الطرق في العالم وتحسينها، ونتطلع إلى انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين السلامة على الطرق في العالم في العام المقبل. ونؤيد بقوة مشروع التعديل (A/75/L.114) المقترح للفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار، الذي سيضمن المشاركة الشاملة للمجتمع المدني ويكفل المساءلة والشفافية عن طريق عرض المسائل التي تثير القلق على الجمعية العامة بكامل هيئتها لاتخاذ قرار بشأنها. ولذلك نحث جميع الأعضاء على

التي يضعها رئيس الجمعية العامة يجب أن تكون شفافة ومبررة. وما فتى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إلى جانب وفود أخرى، يعربون في مناسبات مختلفة عن مخاوفهم الشديدة بشأن الكيفية التي أسئى بها استخدام الأحكام السابقة المتعلقة بعدم الاعتراض. ولا يمكن ممارسة الرفض بطريقة تعسفية. ويجب أن تتخذ الجمعية العامة نفسها القرار النهائي بشأن قائمة منظمات المجتمع المدني، وليس دولة واحدة فقط من الدول الأعضاء. ولذلك نطلب في التعديل الذي اقترحنه أن تتخذ الجمعية العامة القرار النهائي بشأن قائمة منظمات المجتمع المدني. فنحن نريد أن نعيد سلطة اتخاذ القرار إلى الجمعية.

وأود أن أوضح مسألتين. أولاً، لا يتعلق الأمر بقرار بعينه تتخذه أي منظمة من منظمات المجتمع المدني، بل يتعلق بضمان سماع جميع الآراء وتبادل الخبرات على نطاق واسع. ونعتقد اعتقاداً راسخاً أنه لا توجد أسباب تدعو الأمم المتحدة والجمعية العامة إلى الخوف من سماع جميع الآراء عند اتخاذ قراراتنا. وأود أيضاً أن أشدد على أننا كنا نفضل أن تكون هناك مادة أكثر انفتاحاً بشأن مشاركة منظمات المجتمع المدني - كما اقترحنها في المفاوضات حول مشروع القرار، ولكننا أصغينا إلى الوفود التي تولي اهتماماً لحق الاعتراض. وبروح التوافق تلك صيغ التعديل بالتعاون مع تحالف واسع النطاق عبر الأقاليم، وهو يمثل أيضاً عودة إلى طرائق راسخة للأمم المتحدة من السنوات السابقة.

السيد كيلسون (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): أدلي بهذا البيان باسم كندا ونيوزيلندا وبلدي، أستراليا.

ونود في البداية أن نعرب عن تقديرنا لكوت ديفوار والاتحاد الروسي على جهودهما فيما يتعلق بمشروع القرار A/75/L.109، ونتطلع إلى عقد اجتماع رفيع المستوى ناجح بشأن تحسين السلامة على الطرق في العالم في عام ٢٠٢٢.

وتؤيد كندا وأستراليا ونيوزيلندا بقوة النهج الشاملة للجميع والشفافة لمشاركة المجتمع المدني في فعاليات الأمم المتحدة واجتماعاتها ومؤتمراتها. ولذلك نأسف لإدراج عبارات في الفقرة ١١ من المنطوق

الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة؛ والقرار ٣٠٣/٧٣ المتعلق بالاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛ والقرار ٢٦٩/٧٤ المتعلق بنطاق مؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي وطرائق عقده وشكله وتنظيمه؛ والقرار ٢٧٦/٧٤ المتعلق بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد. وقد حلت جميعها بصورة معقولة وملائمة مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية من خلال هذه الطريقة واعتمدت بتوافق الآراء. وأود أن أكرر أن جميع تلك القرارات قد اعتمدت بتوافق الآراء.

ولأسف، اقترحت بعض البلدان مشروع تعديل (A/75/L.114) بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية يضعف بشكل أساسي دور الدول الأعضاء في النظر في هذه المسألة على أساس عدم الاعتراض، ويقوض ترتيبا متوازنا وعمليا معمولا به منذ سنوات، ويحيد عن توافق الآراء الذي تحقق لدى عموم أعضاء الأمم المتحدة. ولذلك ستصوت الصين ضد مشروع التعديل هذا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت قبل التصويت.

وقبل المضي قدما، أود أن أبلغ الجمعية أن باب المشاركة الإلكترونية في تقديم مشروع التعديل A/75/L.114 قد أُغلق. وأعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة أوشاليك (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع التعديل، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع التعديل A/75/L.114: ألبانيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا - بيساو، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليبيريا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تيمور - ليشتي، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

التصويت اليوم لصالح مشروع التعديل المهم هذا. وقد اعتمدت تلك الطرائق نفسها أيضا في قرارات صدرت مؤخرا، بما في ذلك في النص التوافقي المتعلق بطرائق اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (القرار ٧٥/٢٨٢). ومن الأهمية بمكان أن نمكّن، من خلال مشروع التعديل هذا المعروض علينا اليوم، المشاركة المجدية للمجتمع المدني لكفالة الاستماع إلى آرائه وإثراء مناقشاتنا بشأن السلامة على الطرق خلال الاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد العام المقبل.

السيد ليو يانغ (الصين) (تكلم بالصينية): يود وفد بلدي أن يعل تصويته قبل التصويت على مشروع التعديل A/75/L.114، الذي قدمته المملكة المتحدة.

ترى الصين، فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين السلامة على الطرق في العالم، أن مشروع القرار A/75/L.109، الذي اقترحت كويت ديفوار وروسيا، وهما الميسران المشاركان له، يعكس النص التوافقي الذي صيغ في إطار الجمعية العامة على مر السنين. وتوافقت الآراء على أن يُسمح للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتسجيل لدى الأمانة العامة لحضور الاجتماعات، في حين يجوز لغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة حضور الاجتماعات عقب نظر الدول الأعضاء في الأمر على أساس عدم الاعتراض.

ولا يكفل النص التوافقي مشاركة المنظمات غير الحكومية مشاركة فعالة في الاجتماع الرفيع المستوى فحسب، بل يحافظ أيضا على الطابع الحكومي الدولي للاجتماعات التي تعقد في إطار الجمعية العامة. وهو أمر معقول وملائم ويتماشى مع الممارسات التي درجت الجمعية العامة على اتباعها منذ أمد طويل. وعلى سبيل المثال لا الحصر، أود أن أشير إلى قرارات للجمعية العامة صدرت مؤخرا من قبيل القرار ٢٤٣/٧٢ المتعلق بمؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام؛ والقرار ٢٩٢/٧٣ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ

السورية، أوغندا، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فييت نام،
زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، الأرجنتين، البحرين، بنغلاديش، بوتان، بروني دار
السلام، الكامبيرون، غانا، إندونيسيا، كينيا، كيريباتي، الكويت،
ماليزيا، مالي، منغوليا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا،
عمان، الفلبين، سان تومي وبرينسيبي، سنغافورة، جنوب
أفريقيا، ترينيداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي،
أوزبكستان، اليمن، زامبيا

اعتُمد مشروع التعديل A/75/L.114 بأغلبية ٨١ صوتا مقابل
٣٦ صوتا، مع امتناع ٣٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): إذ اعتُمد مشروع التعديل
A/75/L.104، سنشرع الآن في البت في مشروع القرار A/75/L.109
بصيغته المعدلة.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/75/L.109، المعنون
”نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين السلامة على الطرق
في العالم وطرائقه وشكله وتنظيمه“، بصيغته المعدلة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار
A/75/L.109، بصيغته المعدلة؟

اعتُمد مشروع القرار A/75/L.109، بصيغته المعدلة (القرار
٣٠٨/٧٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): قبل أن أعطي الكلمة
للمتكلمين تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بعد التصويت، أود أن
أذكر الجمعية بأن التعليقات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي
بها الوفود من مقاعدها.

السيد غديرخومي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية):
تحليا بروح العمل البنّاء، انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن اعتماد
القرار ٣٠٨/٧٥ المعنون ”نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): قبل أن نشرع في البت في
مشروع القرار A/75/L.109، وفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي،
ستبت الجمعية العامة أولا في مشروع التعديل A/75/L.114.

وقد طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع التعديل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة
والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا،
كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، جمهورية
الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا،
جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا،
آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، لبنان، ليبيريا،
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال،
موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو،
الجبلة الأسود، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية،
النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو،
بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،
رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان،
إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، تونس، تركيا،
توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، بيلاروس، بوركينا فاسو، بروندي،
كمبوديا، الصين، جزر القمر، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إريتريا، إثيوبيا،
غينيا، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا،
كازاخستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مدغشقر،
موريتانيا، نيكاراغوا، باكستان، الاتحاد الروسي، المملكة العربية
السعودية، السنغال، صربيا، سري لانكا، الجمهورية العربية

٢٠٢٢. ويأسف وفد بلدي لعدم التوصل لتوافق في الآراء بشأن الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار نظرا لإصرار البعض على إدخال صيغ غير توافقية جرى التصويت عليها فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية واستبدالها بلغة تركز ممارسة جديدة غير متفق عليها تعمل على تفويض مبدأ عدم الاعتراض بشكل خاص والقواعد الإجرائية الناظمة لعمل الجمعية العامة بشكل عام.

إن نزعة البعض إلى العمل على إدخال صيغ غير توافقية في إطار العمل المتعدد الأطراف تؤدي إلى تفويض أركان العمل المشترك وروح التعددية التي يجب أن نحافظ عليها، كما أنها تمثل انتهاكا خطيرا يحرم الدول الأعضاء من حقها في المشاركة بالمنظمات غير الحكومية على أساس عدم الاعتراض. ومشغلنا هذا لا يشكّل اعتراضا على مبدأ مشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات الجمعية العامة. غير أنه نظرا للطابع الحكومي الدولي لهذه المنظمة، فإننا نرى ضرورة أن يحكم مشاركة المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي القواعد الإجرائية النافذة في الأمم المتحدة. ولذلك فإن وفد بلدي ينأى بنفسه عن الفقرة ١١ من منطوق القرار هذا، كما يطلب إدراج هذا البيان في المحضر الرسمي لهذه الجلسة.

السيد بيليبينكو (بيلاروس) (تكلم بالروسية): أيدت بيلاروس اعتماد القرار ٣٠٨/٧٥ بتوافق الآراء، المعنون "نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين السلامة على الطرق في العالم وطرائقه وشكله وتنظيمه". فمسألة السلامة على الطرق تؤثر على صحة السكان ولها مجموعة واسعة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تؤثر سلبا على التنمية المستدامة للبلدان وتقوض إحرارها للتقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وقد أعلنت الفترة من عام ٢٠٢١ إلى عام ٢٠٣٠ عقدا ثانيا للعمل من أجل السلامة على الطرق، وهدفه الحد من الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث الطرق بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل.

وقد دعمنا جهود الميسرين المشاركين الرامية إلى إعداد وثيقة توافقية تتضمن مواقف جميع الأطراف. ويساورنا القلق إزاء تقديم

بتحسين السلامة على الطرق في العالم وطرائقه وشكله وتنظيمه". غير أننا نأسف لأن مقدم مشروع التعديل (A/75/L.114) للفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار لم يتمكن من الموافقة على صيغتها المتفق عليها سابقا. ونرى أن نص الفقرة ١١ من المنطوق الذي أعده الميسران المشاركان استند إلى الممارسة القائمة للجمعية العامة التي تنص على نظر الدول الأعضاء في قائمة المنظمات غير الحكومية على أساس عدم الاعتراض، في حين أن الصيغة الجديدة للفقرة، كما ترد في التعديل المعتمد، تتدخل في واجبات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وتخفف المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي الوقت نفسه، تقوض هذه الصيغة الجديدة الطابع الحكومي الدولي للجمعية، بما يتعارض مع اختصاصاتها وميثاق الأمم المتحدة. وعليه، ينأى وفد بلدي بنفسه عن الفقرة ١١ من منطوق القرار، بصيغتها المعدلة استنادا إلى مشروع التعديل A/75/L.114.

السيدة مصطفى (الجمهورية العربية السورية): يشكر وفد الجمهورية العربية السورية الميسرين المشاركين، الاتحاد الروسي وكوت ديفوار، على جهودهما لتسهيل العمل على مشروع القرار A/75/L.109 المعنون "نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين السلامة على الطرق في العالم وطرائقه وشكله وتنظيمه"، كما يتطلع للانعقاد الناجح لهذا الاجتماع الرفيع المستوى في عام ٢٠٢٢. ويؤكد وفد بلدي أهمية العمل لبلوغ الغايات المتصلة بالسلامة على الطرق في خطة عام ٢٠٣٠ لأن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة، كما يرى أن الاستثمار في السلامة على الطرق له تأثير إيجابي على الصحة العامة والاقتصاد.

وعليه، فقد انخرط وفد بلدي بشكل بنّاء في عملية المفاوضات بشأن القرار ٣٠٨/٧٥ المعروف أمامنا اليوم. وقد بذل الميسران المشاركان جهودا بنّاءة لوضع نص يضم صيغا متفق عليها سابقا في القرارات بشأن طرائق عمل الاجتماعات رفيعة المستوى، وخاصة فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين السلامة على الطرق في العالم المقرر عقده في عام

الأمم المتحدة للسلامة على الطرق لتمويل الإجراءات ذات الصلة، والحملات الوطنية والإقليمية العامة مثل تلك التي يشارك فيها لاعب كرة القدم الإيفواري الشهير ديديي دروغبا. ويحدونا الأمل أن يتمكن الإعلان السياسي الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن السلامة على الطرق، المقرر اعتماده في ختام الاجتماع الرفيع المستوى في تموز/يوليه المقبل - ونأمل أن يتم ذلك بتوافق الآراء - من تعزيز قائمة الإجراءات المثيرة للإعجاب التي تدعم جدول الأعمال الحاسم هذا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وسيجمع الإعلان بين نتائج الجهود المبذولة لمكافحة حوادث الطرق على مدى السنوات الأخيرة، وسيضع مبادئ توجيهية متينة وقوية لعقد الأمم المتحدة الثاني في هذا المجال، حتى عام ٢٠٣٠. ونحن على يقين من أن الاجتماع المقرر عقده قبل نهاية هذا العام استعدادا للاجتماع الرفيع المستوى سيمكننا أيضا من معالجة مسائل هامة مثل الاستثمار في السلامة على الطرق، وإنشاء هياكل أساسية موثوقة للطرق، وإدارة حركة المرور، وتطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وما إلى ذلك. ونحن على استعداد، إلى جانب كل الوفود الأخرى، لمواصلة تقديم مساهمة بناءة في التعاون الدولي من أجل تحسين السلامة على الطرق في جميع أنحاء العالم.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥ من جدول الأعمال (تابع)

ثقافة السلام

مشروع القرار A/75/L.115

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم للمغرب لعرض مشروع القرار A/75/L.115.

مشروع التعديل (A/75/L.114) للفقرة ١١ من منطوق القرار، الذي يتضمن صيغة مثيرة للجدل. ونود أن نشير إلى أن المبادرات التي تروج لصيغ لا تستند إلى توافق في الآراء وتتعارض مع الممارسات القائمة قد أصبحت منهجية عندما يتعلق الأمر بمشاركة المنظمات غير الحكومية، وهو أمر يتعارض مع مبادئ تعددية الأطراف. وفي ضوء ذلك، صوتت بيلاروس ضد مشروع تعديل القرار.

السيد تورييه (كوت ديفوار) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم كوت ديفوار والاتحاد الروسي.

وأود بداية أن أعرب عن امتناننا للثقة التي أولتها إلينا الدول الأعضاء بتكليف نائبي الممثلين الدائمين لبلدينا بالمهمة الجديرة المتمثلة في تنسيق المفاوضات بشأن القرار ٣٠٨/٧٥، الذي اعتُمد للتو. وأود أيضا أن أشكر جميع الوفود على العمل معا بشكل بناء على هذه الوثيقة الهامة، وكذلك زملائنا من منظمة الصحة العالمية على دعمهم لنا قبل المشاورات وأثناءها.

ويسرنا حقا أن فكرة عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن تحسين السلامة على الطرق على الصعيد العالمي، التي اقترحتها الاتحاد الروسي في عام ٢٠١٨، قد حظيت بتأييد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ونرحب باعتماد الجمعية العامة القرار ٧٥/٣٠٨ بشأن طرائق ذلك الاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد في نيويورك في صيف عام ٢٠٢٢. ونأمل أن يصبح هذا الحدث، بفضل جهودنا المشتركة، علامة فارقة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالسلامة على الطرق.

ولا تزال حوادث الطرق تشكل طائفة واسعة من التحديات للمجتمع الدولي، بما في ذلك على الجبهات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك في مجالي التحضر والصحة العامة. ومع ذلك، وبعد مرور عقد على المؤتمر الوزاري العالمي الأول للسلامة على الطرق، الذي عقد في موسكو، فقد نُظِم العمل في الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ووصل إلى مستوى نوعي جديد. ويمتلك المجتمع الدولي أدوات مهمة تحت تصرفه، ولا سيما الغاية ٣-٦ من أهداف التنمية المستدامة، والعقد الثاني للعمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠٢١-٢٠٣٠، وصندوق

قال بالفعل في رسالته إلى المؤتمر الدولي الثاني للحوار بين الثقافات والأديان في فاس في عام ٢٠١٨:

”نرجو أن نسهم جميعاً في بناء نظام جديد للسلم العالمي، على أساس التعايش وقبول التعدد والاختلاف. ولن يتسنى مواصلة بناء الأمن والإيمان والازدهار وتطويرها وتوطيدها إلا في ظل هذه الظروف“.

إن مبادرة مشروع القرار هذا اليوم نابعة من تلك الرؤية الإنسانية للعلاقات بين الأشخاص وبين الدول، القائمة على التعايش بين الأديان والوئام بين الثقافات والتعايش السلمي بين الحضارات. والمبدأ الأساسي لجميع تلك القيم العالمية هو قبول البشرية والآخرين بكل تنوعهم.

ومشروع القرار هو ثمرة ثلاث جولات من المفاوضات الموضوعية، وعدة اجتماعات غير رسمية، وعشرات المناقشات الثنائية. وكان هدفنا منذ البداية هو التوصل إلى قرار بتوافق الآراء. وفي هذا الصدد، اتبع الميسر المغربي نهجا منفتحا وشفافا وشاملا بهدف حشد النوايا الحسنة حول القضية النبيلة والإنسانية لمشروع القرار. إن مشروع القرار الحالي، الذي أتشرف بعرضه، يستمد قوته من مبادئ الأمم المتحدة التي تهدف إلى تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات ويعيد تأكيدها، بما في ذلك خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وخطة عمل فاس للقيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية، واستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، وكذلك خطة عمل الأمم المتحدة لحماية المواقع الدينية.

وبالإضافة إلى ذلك، ينص مشروع القرار على ثلاثة تدابير ملموسة تتخذها الأمم المتحدة في سياق المشاركة المتعددة الأطراف، بغية تعزيز الجماعي لمكافحة خطاب الكراهية والعنصرية والتمييز. الأول هو إعلان يوم ١٨ حزيران/يونيه اليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية، والاحتفال به سنويا؛ والثاني هو عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٢، للاحتفال باليوم الدولي

السيد هلال (المغرب) (تكلم بالفرنسية): يسرني كثيرا اليوم أن أعرض مشروع القرار A/75/L.115 المعنون ”تعزيز الحوار والتسامح بين الأديان والثقافات في مكافحة خطاب الكراهية“. ومشروع القرار هو استمرار للقرار التاريخي للجمعية ٣٢٨/٧٣، الذي اعتمد بتوافق الآراء في عام ٢٠١٩. ويسعى النص المعروض في إطار البند ١٥ من جدول أعمال الجمعية العامة أساسا إلى تعزيز التزامنا الجماعي بتعزيز ثقافة السلام واللاعنف من أجل رفاه البشرية والأجيال المقبلة، وإلى التأكيد مجددا على أهمية مكافحة خطاب الكراهية بشكل جماعي والتزامنا بالقيام بذلك.

وفي السنوات الأخيرة، ولا سيما في الأشهر الأخيرة، شهدنا تفاقما وزيادة هائلة في خطاب الكراهية. ومن بين التدايعات الرئيسية لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، أن العديد من المناطق في جميع أنحاء العالم تواجه انتشار وتكاثر التضليل والمعلومات المغلوطة والرسائل التي تثير الكراهية والوصم وعدم الثقة، والتي تمثل إنكارا صارخا لقيم السلام والتسامح والتعايش والحوار المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لقد أدرك جلالة الملك محمد السادس ملك المغرب، أمير المؤمنين، في وقت مبكر خطر خطاب الكراهية الذي ينتشر بسبب التطرف العنيف والظلامية والشعبوية، فضلا عن العنصرية من جميع الأنواع. ولهذا السبب نبه مجتمع الأمم المتحدة في الحدث الرفيع المستوى بشأن ”قدرة التعليم على مكافحة العنصرية والتمييز: قضية معاداة السامية“، الذي عقد هنا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قائلا:

”تتبع عدة مناطق من المعمورة منطق الإقصاء والانطواء ورفض الآخر. وتتنامى خطابات الكراهية، مؤججة بذلك أحقاد العنصرية وكراهية الأجانب والخوف من الإسلام ومعاداة السامية وغيرها من أشكال الميز. وهي إنما تمهد الأرضية المواتية لانتشار التطرف العنيف وبذلك تقشي انعدام الأمن“.

ومن أجل التصدي لهذا الخطر، دعا الملك محمد إلى إيجاد رؤية للتضامن العالمي، وكان ذلك قبل أزمة كوفيد-١٩ بفترة طويلة. وقد

الجمعية العامة، إذا عقدت الجلسات في شكل افتراضي أو مختلط بدلا من الحضور الشخصي، فإن مدة الاجتماع ستعدل إلى ساعتين، مع مراعاة أن الترجمة الفورية عن بعد لا تتاح إلا لمدة ساعتين لكل جلسة. وإلا ستتسأ آثار إضافية على التكاليف لا يمكن الوفاء بها في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٢.

وعلاوة على ذلك، تفهم الأمانة العامة أن وقائع الاجتماع الرفيع المستوى غير الرسمي ستبث على شبكة الإنترنت. وفي حين أن البث الشبكي سيبث عليه عبء عمل إضافي على إدارة التواصل العالمي، فإن الاحتياجات من الموارد ستبث في حدود الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٢. وبناء على ذلك، فإن اعتماد مشروع القرار A/75/L.115 لن ينطوي على أي آثار في الميزانية فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/75/L.115، بعنوان "تعزيز الحوار والتسامح بين الأديان والثقافات في مكافحة خطاب الكراهية". وأود أن أبلغ الجمعية بأن باب المشاركة إلكترونيًا في تقديم مشروع القرار قد أُغلق.

أعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة أوشاليك (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/75/L.115، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، إيسواتيني، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، جزر القمر، جزر مارشال، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، قطر، فيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كندا، كوت ديفوار،

الأول لمكافحة خطاب الكراهية. والثالث هو حث الدول الأعضاء على تقديم الدعم لاستحداث نظم شفافة سهلة المنال تُخصّص لتحديد البيانات المتعلقة بخطاب الكراهية وتعبئها وتجميعها وتحليل اتجاهات ذلك الخطاب، من أجل دعم الاستجابات الفعالة.

ولا ينبغي أن أختتم بياني دون أن أعرب عن خالص شكر المغرب لجميع الوفود التي أسهمت بشكل بناء في إثراء مشروع القرار هذا طوال عملية التفاوض وشاركت وأبدت المرونة والحكمة التي مكنتنا من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع النص. وأود أيضا أن أشكر بجرارة الوفود التي أصبحت بالفعل من مقدمي هذه المبادرة. وأمل أن تحظى بتأييد الآخرين الذين لم يفعلوا ذلك بعد وأن يشاركوا في تقديمها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): ننتقل الآن إلى النظر في مشروع القرار A/75/L.115.

أعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة أوشاليك (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): يُقدّم هذا البيان الشفوي، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبموجب أحكام الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار A/75/L.115، تطلب الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد اجتماعا رفيع المستوى غير رسمي في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٢ احتفالا باليوم الدولي الأول لمكافحة خطاب الكراهية للمساهمة في قيادة الدعم السياسي لوضع استراتيجيات لتعيين خطاب الكراهية والتصدي له ومكافحته على الصعيدين الوطني والعالمي، واضعا نصب عينيه، حسب الاقتضاء، استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية.

وفيما يتعلق بالفقرة ١٢ من المنطوق، تفهم الأمانة العامة أن الاجتماع الرفيع المستوى غير الرسمي المقرر عقده في نيويورك في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٢ سيستخدم استحقاقات الجمعية العامة لعقد الاجتماعات. وعندما تعقد هذه الاجتماعات باستخدام استحقاقات

جوانب التمييز والعنف وأسبابهما. وفي هذا الصدد، نصر على الأهمية الحيوية لضمان احترام الحق في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات والخصوصية، والتي هي كلها مترابطة. لا يمكن لمحاولات تقييد تلك الحقوق أو انتهاكها إلا أن توجع العنف والكرهية. ولهذا السبب قدم الاتحاد الأوروبي عدة مقترحات تهدف إلى تجسيد تلك الحقوق في النص. إننا نشعر بخيبة الأمل لأنه لم يتم إدراجها كلها.

كما أن النص النهائي يتضمن مفاهيم غير واضحة الهدف منها التشكيك في النظام الدولي القائم على القواعد وعالمية حقوق الإنسان. إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بتعددية الأطراف، التي تشكل الأمم المتحدة جوهرها. ونعيد التأكيد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابهة.

وأخيراً، يود الاتحاد الأوروبي تذكير الجمعية بموقفه المبدئي المناهض لتزايد الأيام الدولية وازدواجها.

السيد ريد (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): تشكر المملكة المتحدة وفد المغرب على عمله في تيسير القرار ٣٠٩/٧٥. إننا نؤيد تعزيز الحوار والتسامح بين الأديان والثقافات. كما أننا نؤيد حرية التعبير بوصفها حقاً من حقوق الإنسان في حد ذاتها وللإسهام الذي يمكن أن تقدمها لدعم الحقوق الأخرى. ومع ذلك فنحن نرفض أي تحريض على العنف أو الكراهية ضد أفراد أو أبناء الأقليات الدينية أو العقائدية. ولهذا فإن التحريض على العنف هو جريمة جنائية في المملكة المتحدة.

إلى جانب المبادئ العامة، وفيما يتعلق بتفاصيل النص، تود المملكة المتحدة إبداء ملاحظة على الفقرة الثالثة والعشرين من ديباجة القرار. فبينما نؤمن بمبدأ الاحترام المتبادل إلا أننا نختلف مع عناصر محددة في البيان المنسوب إلى المتحدث باسم الممثل السامي لتحالف الأمم المتحدة للحضارات. هذا البيان، الذي يحمل عنوان "نداء من أجل الاحترام المتبادل"، يفترق إلى أدلة على بعض استنتاجاته. نود أن نؤكد أنه متشابه مع الممارسة الشائعة للجمعية العامة فإن الإشارة الواردة في الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة التي تذكر هذا النداء لا ترقى

كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، مالي، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، نيبال، النيجر، الهند، اليمن.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/75/L.115؟

اعتمد مشروع القرار A/75/L.115 (القرار ٣٠٩/٧٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين شرحاً للموقف، أود أن أذكر الوفود بأن هذه البيانات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة كوسير (سلوفينيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام إليه، مقدونيا الشمالية والجبل الأسود، وألبانيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل، البوسنة والهرسك؛ فضلاً عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا.

نشكر المغرب على تقديم القرار ٣٠٩/٧٥ إلى الجمعية العامة. ومع ذلك، نشعر بأننا مضطرون إلى الإعراب عن قلقنا إزاء كثرة المبادرات المتعلقة بالحوار بين الأديان والثقافات خارج اللجنة الثالثة.

يعارض الاتحاد الأوروبي جميع أشكال التحريض على العنف أو الكراهية وخطاب الكراهية على الإنترنت وخارجها، مع الحفاظ على الأعمال الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير. ووفقاً لاستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، يغطي خطاب الكراهية أي نوع من التواصل، الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أي أحد أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية - وبعبارة أخرى، على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية. ونأسف لأن النص المعروض علينا لا ينظر إلى خطاب الكراهية إلا في سياق التعصب الديني. ولا يمكن أن يكون هناك تأثير حقيقي إلا باتباع نهج شامل يعالج جميع

مسؤوليتنا المشتركة، أكثر من أي وقت مضى، هي أن نغتتم كل فرصة لاستكشاف الطرق التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة، بجميع مكوناتها المتحركة، أن تحسن من قدرتنا على المساءلة والإنذار المبكر والتخفيف والمنع في مجال الانتهاكات والإساءات لحقوق الإنسان والجرائم الوحشية الجماعية.

إن أستراليا ملتزمة بروح القرار ٣٠٩/٧٥ ومقاصده. نشكر الميسرين على عملهم، ونشجع على مواصلة الحوار البناء بشأن التحديات المقبلة.

السيدة خوسانوفنا (الاتحاد الروسي) (تكلمت بالروسية): نرحب باتخاذ القرار ٣٠٩/٧٥ المعنون "تعزيز الحوار والتسامح بين الأديان والثقافات في مكافحة خطاب الكراهية"، ونشكر وفد المغرب على جهوده المضنية للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار. يولي الاتحاد الروسي أهمية كبيرة للحوار بين الأديان والثقافات ويدعم العمل على مكافحة خطاب الكراهية. لدينا اعتقاد راسخ بأن هذا القرار سيكون إضافة قيمة إلى جهود المجتمع الدولي بشأن هذه المسائل.

إن بناء علاقات الثقة وتعزيز حسن الجوار والاحترام المتبادل بين الدول والشعوب والمجتمعات المحلية يؤديان دورا رئيسيا في مكافحة أوجه عدم المساواة التي تساعد على تقشي كراهية الأجانب والعنصرية والتعصب وخطاب الكراهية والتضليل. ونأسف في هذا الصدد لحذف الفقرة المعنية من مشروع القرار بناء على طلب بعض الدول.

إن لدى روسيا خبرة تمتد لقرون في ضمان التعايش السلمي بين العديد من الجنسيات والثقافات والأديان، ونحن على استعداد لمشارطتها. ومن المنابر المصممة تحديدا لمشاركة هذه الخبرات المؤتمر العالمي للحوار بين الثقافات والأديان الذي ينظمه الاتحاد البرلماني الدولي بالاشتراك مع الأمم المتحدة، وبمشاركة رؤساء دول وحكومات وقيادات برلمانية ودينية، فضلا عن ممثلي المجتمع المدني والشباب، والذي سيعقد في بلدنا في أيار/مايو ٢٠٢٢.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): استمعنا إلى آخر المتكلمين شرحا للموقف. نستمع الآن إلى بيان ما بعد اتخاذ القرار. أعطي الكلمة لمراقب دولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب.

إلى تأييد الجمعية العامة لفحواه. وفيما يتعلق بتلك الفقرة، يجب السماح للناس بمناقشة ومدولة القضايا بحرية، وبأن يتحدوا حكوماتهم سلميا، وأن يمارسوا حقهم في حرية الفكر والضمير والدين، وأن يتحدثوا علنا ضد انتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث.

السيدة بريسين (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): نشكر المغرب على تقديم هذا القرار الهام (القرار ٣٠٩/٧٥) إلى الجمعية العامة. تنتهي أستراليا على تعزيز الجهود الرامية إلى تحديد وفهم أثر خطاب الكراهية في تفويض التسامح وزيادة خطر التوتر والعنف القائمين على الهوية. كما أننا نقدر التحدي المتمثل في حماية الناس من الأذى الخبيث نتيجة للمعلومات المضللة أو التضليل أو خطاب الكراهية، مع ضمان حقنا في حرية الرأي والتعبير في الوقت نفسه. ونؤيد بقوة الهدف العام للقرار المتمثل في تعزيز الحوار والتسامح بين الأديان والثقافات في مكافحة خطاب الكراهية، ولكن يجب علينا أيضا أن نعرب عن بعض خيبة الأمل في مفاوضاته.

بينما يذكر القرار إشارات إلى خطة عمل فاس للقيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية، واستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، ودور المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، كان يمكن تعزيز هذا القرار ببذل جهد جماعي أكبر لاعتماد صياغة تضعه ضمن سياق إطار الأمم المتحدة بشأن السلام والأمن، وخاصة من خلال إبراز الصلات بين خطاب الكراهية وتزايد خطر العنف والفظائع الجماعية. ونعتقد أنه من الأهمية بمكان وضع صياغة متسقة ونهج متضافرة في جميع مجالات حقوق الإنسان والسلام والأمن والعدالة.

لقد أدت جائحة مرض فيروس كورونا إلى تفاقم مكامن الضعف وشكلت تحديا كبيرا لتقدمنا الجماعي في مجال حقوق الإنسان. كما أن آثارها السلبية والمستمرة توفر أساسا مأساويا لزيادة مستويات خطاب الكراهية القائم على الهوية والتحريض على العنف، فضلا عن دوافع أخرى تزيد من خطر ارتكاب أسوأ الجرائم - أي الفظائع الجماعية. إن

الديني. وفي الواقع، فإن ذلك قد يحد من نطاق وإمكانية هذا الحوار. ولذلك، فإن وفد بلدي يساوره القلق إزاء احتمال أن يرسى عدم فهم طابع الحوار بين الأديان سابقة مثيرة للقلق يتم بمقتضاها المساس بالحيز المقدس للأديان حتى من جانب الأمم المتحدة ومكاتبها المختلفة.

وقد أظهرت المفاوضات بشأن مشروع القرار بوضوح أن المسائل المتعلقة بخطاب الكراهية والتمييز وحرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير والخصوصية هي مسائل تخضع لمناقشات جارية وخلافات بين الدول الأعضاء، وهو ما أكدته أيضا مناقشات اليوم. وهذا يشير، للأسف، إلى الافتقار لفهم مشترك للمسائل الأوسع نطاقا المطروحة على الطاولة، بما فيها حماية الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والحق في الخصوصية، وكلها مرتبطة ارتباطا لا ينفصم بممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد. ومن الأهمية بمكان النهوض بفهم مشترك للمفاهيم المستخدمة في سياق بند جدول الأعمال "ثقافة السلام" والمنتديات والسياقات ذات الصلة، فضلا عن أدوار كل من الدول والطوائف والقيادات الدينية والأمانة العامة. ويمكننا أيضا، من خلال توفير الوقت والحيز الكافيين لمناقشة نصوص من هذا القبيل، تجنب خطر فرض أولويات وأيديولوجيات لا تتشاورها جميع الدول، وهو ما يثير الانقسام وليس الوحدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): بهذا، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.

المونسنيور هانسن (الكرسي الرسولي) (تكلم بالإنكليزية): يقدر الكرسي الرسولي اتخاذ القرار ٣٠٩/٧٥، المعنون "تعزيز الحوار والتسامح بين الأديان والثقافات في مكافحة خطاب الكراهية"، ويشكر المغرب على جهوده في تيسير المفاوضات.

ويود الكرسي الرسولي أن يؤكد من جديد التزامه الطويل الأمد بتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات باعتبار ذلك من المكونات الهامة في قضية السلام، ويشير إلى أمثلة مثل الاجتماع المنعقد بين الأديان في مدينة أسيسي في عام ١٩٨٦ الذي نظمه البابا يوحنا بولس الثاني وتوقيع البابا فرنسيس والإمام الأكبر أحمد الطيب في عام ٢٠١٩ على وثيقة "الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش معا". وكما ذكر البابا فرنسيس خلال رحلته الرسولية الأخيرة إلى العراق،

"لن نتمكن من بدء عملية فعالة لإعادة البناء وترك عالم أفضل وأكثر عدلا وإنسانية للأجيال المقبلة إلا إذا تعلمنا أن ننظر إلى ما وراء خلافاتنا ونرى بعضنا البعض كأعضاء في نفس الأسرة البشرية".

إن تعزيز السلم والأمن الدوليين هو من صميم عمل الأمم المتحدة. غير أن وفد بلدي يود أن يذكر الجمعية بفرق بالغ الأهمية بين الحوار بين الثقافات من جهة والحوار بين الأديان من جهة أخرى. فالحوار بين الأديان، وهو أساسي لتعزيز السلام الدائم والتماسك الاجتماعي وجميع العناصر والجوانب التي يتناولها - وهي المعتقدات والممارسات الدينية، من اختصاص القيادات الدينية والمؤمنين وليس من اختصاص الأمم المتحدة، التي ليس لها ولاية لتحديد نطاق وأغراض هذا الحوار